

## تقرير التقييم المشترك

## تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة على التدابير التي اتخذتها المملكة المغربية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية تلك، وبخاصة تلك المرتبطة بالتوصيات ١، ٣، ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٣ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)).

## تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

### أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام السادس تقرير التقييم المشترك للمملكة المغربية (المغرب) في ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، كانت المغرب تحت المتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدم المغرب تقرير المتابعة الأول في نوفمبر ٢٠٠٩ م، بعدها قدم المغرب عدداً من تقارير المتابعة على النحو الآتي: تقرير المتابعة الثاني في مايو ٢٠١٠ م، تقرير المتابعة الثالث في نوفمبر ٢٠١٠ م، تقرير المتابعة الرابع في مايو ٢٠١١ م، تقرير المتابعة الخامس في مايو ٢٠١٢ م، تقرير المتابعة السادس في نوفمبر ٢٠١٢ م، وتقرير المتابعة السابع في مايو ٢٠١٣ م. وقد أعرب المغرب عند مناقشة التقرير السابع عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام الثامن عشر في رغبته في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠ م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل المغرب فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية<sup>١</sup> والرئيسية<sup>٢</sup> المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك. يتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها - حسب ما يراه الاجتماع العام - نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكثها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٣. تم تصنيف المغرب بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٣٥ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، ٢، ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٢٣، ٢٦، ٤٠، ١، ٣
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
١١، ١٨، ٢٧
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦، ٧، ٨، ٩

<sup>١</sup> التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، ٢، ٤.

<sup>٢</sup> التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ١، ٣، ٥.

٤. وكما تقتضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم المغرب للسكرتارية تقريراً كاملاً عن تقدمه، وقامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه المغرب فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليلاً عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات المغربية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل مملكة المغرب، وقامت المغرب بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٥. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

## ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

### التوصيات الأساسية

٦. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال):** تم معالجة غالب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع صور تجريم غسل الأموال، وتوسيع قائمة الجرائم الأصلية بحيث تشمل الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، ما عدا الاتجار غير المشروع بالسلع حيث لم يتم تجريمها وفق القانون الجنائي المغربي، وكذلك تم تمديد فعل غسل الأموال ليشمل العائدات المتحصلة من الجرائم الأصلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال المعدل يعاقب على ارتكاب جرائم غسل الأموال حتى لو ارتكبت الجرائم الأصلية خارج المغرب. وتجدر الإشارة إلى أنه تم ربط إحدى صور غسل الأموال (الاكتساب والحيازة والاستعمال) بقصد خاص وهو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها غير المشروع، وهو الأمر الذي لا يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، وإدخال تمويل الإرهاب في كافة الالتزامات الواردة فيه، حيث غطى القانون الالتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، من حيث وجوب جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية العملاء من قبل كل الأشخاص الخاضعين، والامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية، وتحديد هوية الزبائن المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين، وتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، وإضافة تعريف للمستفيد الفعلي، والتأكد من موضوع علاقة الأعمال وطبيعتها، وإلزام الأشخاص الخاضعين بتحديث ملفات عملائهم بشكل مستمر، وإنهاء علاقة العمل في حال تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل الأشخاص الخاضعين. كما أصدر بنك المغرب تعليمات لمؤسسات الائتمان بخصوص واجبات اليقظة المفروضة عليهم، وكذلك أصدرت مديرية التأمين والاحتياط

الاجتماعي دوريتها الخاصة بواجبات اليقظة، وأصدر مجلس القيم المنقولة دورية للشركات الخاضعة لرقابته، وأصدر مكتب الصرف دورية لمحللات الصرف في هذا الخصوص.

٨. **التوصية ١٣ والخاصة الرابعة:** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال التعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال من خلال توسيع نطاق الجرائم الأصلية بحيث تشمل فئات الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في المنهجية. كما تم إلزام الأشخاص الخاضعين للقانون بالإبلاغ عن جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وجريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة تحديد المؤسسات المخاطبة بالقانون، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور لهذه التوصية من خلال تعديل الفصل الخاص بتجريم تمويل الإرهاب من ضمن مجموعة القانون الجنائي، حيث أصبح التجريم في المغرب يتضمن تجريم صور جمع واستخدام الأموال أو الممتلكات بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو لارتكاب فعل إرهابي، وسواء وقع الفعل أم لم يقع. بالإضافة إلى وضع تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر الواردة في الاتفاقيات الدولية.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام المغرب في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

### التوصيات الرئيسية

١١. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على الفصل الخاص بالمصادرة كعقوبة جنائية في حالة الإدانة بجريمة غسل الأموال من ضمن مجموعة القانون الجنائي. حيث أضحى عقوبة المصادرة لكل الأشياء والأموال والممتلكات المستخدمة أو كانت ستستخدم في الجريمة والعائدات المنصلة منها أو القيمة المعادلة لها، بالإضافة إلى وجوب الحكم بالمصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم توسيع الممتلكات الخاضعة للمصادرة بحيث تشمل المتحصلات من الجرائم، وشمول الإجراء المؤقت بالتجميد لجميع الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة.

١٢. **التوصية ٢٣ (الرقابة والإشراف):** تمت معالجة غالب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية المختصة بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين بالقانون، كما تم إخضاع بقية الأشخاص الخاضعين لإجراءات التحقق من نزاهة المالكين أو المسيطرين على الأشخاص المعنوية. وإخضاع شركات تحويل الأموال والقيمة لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم إنشاء الوحدة بموجب المرسوم رقم ٥٧٢-٠٨-٢، ككيان ذو طابع إداري، مؤلف من الرئيس وأعضاء الوحدة الممثلين لوزارات العدل والحريات والداخلية والمالية وبنك المغرب والإدارة العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي وإدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة ومجلس القيم المنقولة ومكتب الصرف. كما تم إصدار القانون الداخلي للوحدة بموجب المقرر رقم (١٠-٠٥) من قبل الوزير الأول، والذي يتضمن تفصيل اختصاصات الوحدة واختصاصات رئيسها، والنظام الإداري والمالي للوحدة، وكيفية تسيير الوحدة. كما أصدرت الوحدة عدداً من المقررات الخاصة بها في إطار تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتعلق تلك المقررات بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، ومسطرة وشروط وطريقة التصريح بالاشتباه من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون للوحدة، والمقرر الخاص بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية، وأشكال المراقبة.

١٤. التوصية ٤٠ ( أشكال أخرى للتعاون): تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قيام السلطات المختصة في الرقابة على القطاع المالي بتفعيل التعاون مع الجهات النظرية في مجال تبادل المعلومات. كما قامت الجهات المختصة في المغرب بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات النظرية وغير النظرية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

١٥. التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة): عالج المغرب أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال التصديق على اتفاقية باليرمو، واتفاقية فيينا واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرار، ولكن ما يزال هناك أوجه قصور متعلقة بتطبيق القرار رقم ١٣٧٣.

١٦. التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها): تمت معالجة جزء من أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين، من خلال قانون مكافحة غسل الأموال، حيث أضاف القانون بموجب المادة ٣٧ الى اختصاصات الوحدة سلطة تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، كما أضاف القانون الى اختصاصات الوحدة سلطة الأمر بتجميد هذه الممتلكات أيضاً. وأصدرت الوحدة، بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٣م، المقرر رقم (٦) المتعلق بإجراءات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية. ويهدف المقرر إلى تحديد إجراءات تطبيق تجميد ممتلكات الأشخاص المذكورين في قوائم قرارات مجلس الأمن. وعليه، يتضح أن هذا الإطار القانوني والإجراءات تشمل قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ فقط. وفيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، فيمكن القول بوجود إجراءات تتبعها الجهات الإشرافية لتطبيق القرار إلا أنه لم يتم النص على تلك الإجراءات بموجب أداة قانونية خاصة بهذا الشأن .

### التوصيات الأخرى

١٧. قامت المملكة المغربية بمعالجة جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج المغرب من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

## الخلاصة

١٨. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٩. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام المغرب في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٠. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام المغرب في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، فيما عدا التوصية الخاصة الثالثة، والتي يمكن اعتبار التزام المغرب فيها يعادل "ملتزم جزئياً".

٢١. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها المغرب على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام المغرب بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزم إلى حد كبير".

٢٢. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدر المغرب (٢) حكمي إدانة في جريمة غسل الأموال، و(٤) أربعة أحكام إدانة في جريمة تمويل الإرهاب، أما على مستوى الإخطارات فقد تزايد عدد التصاريح بالاشتباه التي تلقتها الوحدة خلال الأعوام الماضية، حيث تلقت الوحدة عدد (٩٧) تصريحاً بالاشتباه خلال عام ٢٠١١م، وتلقت ١٦٨ تصريحاً خلال عام ٢٠١٢م، فيما تلقت خلال عام ٢٠١٣ وحتى شهر أكتوبر ١٤٧ تصريحاً بالاشتباه. وتلقت الوحدة مجموع (٦) تصاريح بالاشتباه في جرائم تمويل الإرهاب منذ عام ٢٠٠٩م وحتى تاريخه.

٢٣. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية، فقد تم تعزيز قدرات تلك الجهات بدرجة معقولة من خلال زيادة العاملين وتدريبهم، وزيادة عدد جولات التفتيش من قبل الجهات الإشرافية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحسين مستوى التزام الجهات الخاضعة للواجبات المفروضة عليها بالقانون واللوائح الصادرة ذات الصلة، وبشكل عام يمكن القول بوجود مؤشرات على وجود نظام فعال لدى المغرب في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٤. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام المغرب بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية ما عدا التوصية الخاصة الثالثة يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، بينما يمكن القول بأن مستوى التزام المغرب بالتوصية الخاصة الثالثة "ملتزم جزئياً" على الأقل، وحيث أن إجراءات التقييم المشترك تنص على توفر مرونة لدى الاجتماع العام تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات، والتي حصلت عليها الدولة على درجة "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم"، فقد يرى الاجتماع العام ممارسة تلك

المرونة تجاه المغرب، حيث تعد المغرب حالة مناسبة لممارسة تلك المرونة، والموافقة على طلب المغرب بالخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

### ت. نظرة عامة عن تطور المملكة المغربية

#### نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٥. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركز المغرب على تعديل القانون رقم (٤٣-٠٥) والخاص بمكافحة غسل الأموال وتعديل بعض نصوص مجموعة القانون الجنائي، لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك، واستكمال تنفيذ بعض أحكام القانون، والتي لم تكن مطبقة أثناء التقييم المشترك للمغرب، ومنها إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية.

#### الإطار القانوني والتنظيمي

٢٦. إن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المغربي قائم على القانون رقم ٤٣-٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال والمعدل بموجب القانون رقم ١٠-١٣، والمعدل بموجب القانون (١٢-١٤٥)، والذي جاء ليغير ويتم مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى قانون رقم ٢٢-٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية. وتركزت التعديلات التي تم إدخالها على القانون رقم (٤٣-٠٥) على توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وشمول أفعال غسل الأموال على جميع صور غسل الأموال، واستكمال تجريم تمويل الإرهاب، وسن إجراءات خاصة للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الخاضعين، وإيضاح التزاماتهم المتعلقة باليقظة والمراقبة الداخلية وتقديم التصريح بالاشتباه لوحدة معالجة المعلومات المالية. ومن ناحية أخرى، أكمل المغرب بعض جوانب تنفيذ أحكام القانون رقم (٤٣-٠٥) من حيث إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية، وإصدار المرسوم الخاص بها. كما أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية عدداً من الدوريات والمقررات المتعلقة بتنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصدر بنك المغرب الدورية رقم ٢/٢٠١٢ والمتعلقة بواجبات اليقظة بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما أصدر مجلس القيم المنقولة دورية الصادرة في يناير ٢٠١٢، والمعدلة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٣م، وتتعلق بواجبات الجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته في مجال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر مكتب الصرف الدورية رقم ٢٠١٣/٩ والمتعلقة بواجبات محلات الصرف تجاه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الدورية رقم DAPS/EA/١١/١٦ بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١١م والمتعلقة بتطبيق قطاع التأمين لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الوحدة المقرر رقم D5/12 بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٢م، والمتعلق بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية، وأشكال المراقبة، والمقرر رقم (D.4/11) والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الوحدة بالمعلومات، والمقرر رقم (٦) المتعلق بإجراءات التجميد بسبب جريمة إرهابية.

### ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

#### التوصية الأولى - درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : عدم تجريم نقل الممتلكات وكذلك إخفاء مصدرها أو مكانها كإحدى صور غسل الأموال.

٢٧. عالج المغرب وجه القصور لهذه التوصية من خلال التعديل التشريعي بالقانون رقم (١٠-١٣)، حيث نص الفصل (١-٥٧٤) (المعدل بالقانون رقم ١٠-١٣) من مجموعة القانون الجنائي على أنه "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم:

"اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدتها لهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢-٥٧٤ بعده؛"

"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢-٥٧٤؛"

"مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٢-٥٧٤ بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛"

"تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المنصوص المشار إليها في الفصل ٢-٥٧٤ بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛"

"تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل ٢-٥٧٤ بعده؛"

"محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل". وبناءً على هذا النص يكون تجريم غسل الأموال مشتملاً على جميع صور غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وباليرمو من حيث "تحويل الممتلكات أو نقلها"، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها"، "اكتساب الممتلكات أو حيازتها"، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المغرب قد ربط صور الاكتساب والحيازة والاستعمال بقصد خاص وهو هدف إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها غير المشروع أو لفائدة الغير، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، حيث جاء الربط بقصد خاص فقط في صور تحويل العائدات أو نقلها فقط.

وجه القصور الثاني عدم تمديد فعل غسل الأموال ليشمل العائدات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢٨. جريمة غسل الأموال في المغرب تشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، وتمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة من جريمة، إذ أنه وفقاً للمادة ١ من المادة الثانية من القانون رقم ٠٥-٤٣، فقد جاء تعريف الممتلكات على أنها أي نوع من أنواع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة، وكذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، وأما تعريف العائدات فهو يشمل جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية. وبذلك يكون المغرب قد عالجت وجه القصور الخاص بهذه التوصية.

وجه القصور الثالث لا تتضمن الجرائم الأصلية جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في الملحق الأول من المنهجية.

٢٩. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل ٢ - ٥٧٤ (المعدلة بالقانون رقم ١٠-١٣) على تحديد قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون المغربي لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال	الأداة التشريعية	الفئة
الفقرة التاسعة من الفصل ٢١٨-١	مجموعة القانون الجنائي	المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال
الفصول ٢١٨-١ إلى ٢١٨-٣ و ٢١٨-٤	مجموعة القانون الجنائي	الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب
(الفصول ٥١ إلى ٥٥)	فيما يتعلق بتهريب المهاجرين: ظهير رقم ١-٠٣-١٩٦٦ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة الصادر ١١ نوفمبر ٢٠٠٣	الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين
الفصول (٤٩٧-٥٠٤) و (٤٧١) و (٤٧٨) و (٣٢٧-٣٢٨) من القانون الجنائي.	فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر: القانون الجنائي، قانون تهريب المهاجرين، والقانون ٨٩-١٦ المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها.	
الفصول ٤٩٧ إلى ٥٠٤	مجموعة القانون الجنائي	الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال
	ظهير رقم ١-٧٣-٢٨٢ بتاريخ ٢١ ماي ١٩٧٤ المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين على المخدرات	الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
	ظهير ٣١ مارس ١٩٣٧ المتعلق بتنظيم جلب الأسلحة و الاتجار فيها و حملها و حيازتها و استخدامها ظهير ٣٠ يناير ١٩٥٤ بشأن المراقبة على المواد المتفجرة ظهير ٢ شتنبر ١٩٥٨ بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص عن المخالفات	الاتجار غير المشروع في الأسلحة

	الخاص بالأسلحة و العتاد و الأدوات الفرقة.	
الفصل ٥٧١ من القانون الجنائي	مجموعة القانون الجنائي	الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع
الفصول ٢٤١ إلى ٢٥٦	مجموعة القانون الجنائي	الفساد والرشوة
الفصول ٣٨٠ إلى ٣٩١ والفصول ٥٤٠ إلى ٥٤٢	مجموعة القانون الجنائي	الاحتيال
الفصول ٣٣٤ إلى ٣٥٠ والفصل ٣٥٧	مجموعة القانون الجنائي	تزييف العملة
الفصول ٢٠١ إلى ٢٠٩ والفصول ٢١٣ إلى ٢١٧ والفصول ٢٢٥ إلى ٢٢٩ الفصول ٦٤ و ٦٥	القانون رقم ١٧,٩٧ والمتعلق بحماية الملكية الصناعية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	تزييف المنتجات والقرصنة عليها
المواد ١٣ إلى ٢١ الفصل ٥٩٩	القانون رقم ١٣,٠٣ المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ومجموعة القانون الجنائي	جرائم البيئة
الفصول ٣٩٢ إلى ٤٢٤	مجموعة القانون الجنائي	القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة
الفصول ٤٣٦ إلى ٤٣٩	مجموعة القانون الجنائي	الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة
الفصول ٥٠٥ إلى ٥٣٩	مجموعة القانون الجنائي	السطو أو السرقة
الفصول ٢٧٨ إلى ٢٩٩	مدونة الجمارك (قانون ٥ يونيو ٢٠٠٠)	التهرب
٥٣٩ إلى ٥٠٥	مجموعة القانون الجنائي	الابتزاز
الفصول ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٦٠ إلى ٣٦٧	مجموعة القانون الجنائي	التزوير
الفصول ٦٠٧ مكرر و الفقرة الرابعة من الفصل ٢١٨,١	مجموعة القانون الجنائي	القرصنة

الفصل ٢٤ وما يليه	القانون رقم ٢١٢,٩٣,١ المتعلق بمجلس القيم المنقولة	التجارة الداخلية والتلاعب بالأسواق
-------------------	---	------------------------------------

وجه القصور الرابع عدم النص صراحة على معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتي تعد جريمة لو ارتكبت داخل المملكة.

٣٠. نص الفصل ٢-٥٧٤ ( المعدل بالقانون رقم ١٠-١٣ ) من مجموعة القانون الجنائي على معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المرتكبة خارج المملكة من خلال النص على أن " الجرائم الأصلية المحددة في تلك المادة تمتد لتشمل أيضاً تلك المرتكبة خارج المغرب"، وبذلك تكون المغرب قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم تعيين حد للمعاملات العرضية يتفق مع الحد المعين في المنهجية بعد.

٣١. عالج المغرب وجه القصور المتعلق بتحديد حد للمعاملات العرضية التي يتعين على الجهات الخاضعة لإجراء العناية الواجبة، حيث قام المغرب بإلزام الجهات الخاضعة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع المعاملات سواء كانت عمليات اعتيادية أو عرضية. فقد نصت المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها. ومن ناحية أخرى، ألغيت الإشارة في المادة (٥) بإلزام الأشخاص المؤهلين قانوناً لفتح حسابات بالتأكد من هوية زبائنهم العرضيين الذين يطلبون منهم القيام بعمليات تحدد طبيعتها ومبلغها من طرف الوحدة، وألزمت جميع الأشخاص الخاضعين للقانون بإجراءات العناية الواجبة على جميع العملاء المعتادين أو العرضيين. وقد تضمنت دورية بنك المغرب بخصوص مؤسسات الائتمان في المادة (٩) وجوب قيام مؤسسات الائتمان بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في فتح حساب إيداع، أياً كان نوعه، أو حساب سندات أو إيجار خزانة حديدية؛ أو شخص يلجأ لخدماتها للحصول على قرض أو تنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال، والوضع تحت التصرف، والصراف اليدوي، غيرها من العمليات. في حين تشير دورية مكتب الصرف رقم (٢٠١٣/٩) إلى وجوب جمع عناصر كل المعلومات التي تمكن من التحقق من هوية زبائنهم أو هوية المستفيد الفعلي التي تتم لحسابه العملية، وذلك بالنسبة للعمليات التي يعادل أو يفوق مبلغها ١٠٠,٠٠٠ درهم مغربي، وسواءً تمت تلك العملية دفعة واحدة أو في عدة دفعات تبين أنها مرتبطة ببعضها البعض. وتجدر الإشارة هنا إلى أن دورية مكتب الصرف تخصص النص العام للقانون من حيث تحديد حد معين بالنسبة لعمليات الصرف، في حين لا يفرض القانون أية حدود معينة، بل يوجب جمع كل عناصر المعلومات المتعلقة بالعميل الاعتيادي أو العرضي. وبالرغم من ذلك، فإن تحديد الهوية يجب أن يتم في عمليات الصرف اليدوي في إطار علاقة الأعمال، دون اعتبار لعتبة ١٠٠,٠٠٠ درهم، وجاء تعريف علاقة الأعمال بانها العلاقة المتمثلة في استفادة الزبون بصفة اعتيادية من خدمات محل صرف العملات من أجل تحقيق عدة عمليات أو عملية

واحدة لها طابع مستمر. وتشير دورية مجلس القيم المنقولة المحدثة في ٨ أبريل ٢٠١٣ في المادة (3.1.V) إلى وجوب قيام المتدخلين ( وهم شركات البورصة؛ وماسكو حسابات السندات؛ والشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي؛ وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عندما تقوم بالتدبير الذاتي) التأكد من هوية زبائنهم فور دخولهم في العلاقة معهم وإنشاء ملف خاص بكل زبون.

٣٢. وتضمنت دورية مجلس القيم المنقولة إلزام الشركات الخاضعة لرقابته بوضع إطار لتدبير المخاطر يمكن من الوقاية وتقييم ورصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يمكن الجهاز الداخلي لليقظة من تصنيف الزبناء حسب الفئات ( بما في ذلك الزبناء غير الدائمين) وفقاً لنوعية المخاطر، كما ألزمت الخاضعين بضرورة التأكد من هوية الزبناء فور دخولهم في علاقة معهم، وإنشاء ملف خاص لكل زبون، وتتضمن دورية مديرية التأمين رقم (DAPS/EA/11/16) وتاريخ ٤ يوليو ٢٠١١م، في المادة (٣) إلزام المهنيين بالحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم عند اكتتاب عقد التأمين أو الرسملة من تحديد هوية المكتب والتحقق منها، وكذا هوية المؤمن له، وعند الاقتضاء، هوية المستفيد الحقيقي من العقد. كما تضمنت المادة (٤) إلزام المهنيين بالتحقق من هوية مكتب عقد التأمين والمؤمن له والمستفيد من عقد التأمين.

*وجه القصور الثاني: عدم وجود نص ملزم بتحديد الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على العميل في المؤسسات من غير تلك المؤهلة لفتح حسابات.*

٣٣. عالج المغرب وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال تعديل المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، وإلزام جميع الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، بالتحقق من هويته بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي، وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة، وكذا هوية المستفيدين الفعليين، كما ألزمت المادة (٥) من القانون الأشخاص الخاضعين بتحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها. وبذلك يكون المغرب قد عالج وجه القصور من خلال إلزام الأشخاص الخاضعين بالتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية، والتحقق من هوية الأشخاص المسيطرين على الشخص المعنوي، والتحقق من السلطة المخولة لممثل هذا الشخص المعنوي. إضافة إلى ذلك حددت المادة (٣) المستفيد الفعلي بأنه كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً. ونصت المادة (٦) من القانون على إلزام الأشخاص الخاضعين المؤهلين قانوناً لفتح حسابات بتحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح حساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص.

٣٤. وجاءت التفاصيل في الدوريات والمنشورات التي أصدرتها الجهات الإشرافية والرقابية، حيث أشارت المادة (٢١) من دورية بنك المغرب رقم ٢/و/٢٠١٢ بخصوص مؤسسات الإئتمان إلى أن عملية تحديد هوية المستفيد الفعلي في إطار علاقة حساب مع عميل يحمل الشخصية المعنوية في معرفة الأشخاص الذاتيين الذين يراقبون بشكل مباشر أو غير مباشر هذه الشخصية المعنوية، وتتخذ مؤسسات الإئتمان أيضاً كافة التدابير الضرورية لفهم طبيعة الملكية أو شكل مراقبة العميل. في حين جاءت دورية مكتب الصرف رقم ٩-٢٠١٣ في المادة (٣) بضرورة تحديد والتحقق من هوية الأشخاص المتصرفين باسم زبائنهم، ولم تتضمن أية إجراءات خاصة بضرورة فهم مكتب الصرف لطبيعة الملكية الخاصة بالشخص المعنوي، فيما عدا ما تضمنه القانون في المادة المشار إليها أعلاه. كما تضمنت دورية مجلس القيم المنقولة قائمة

بالمستندات المطلوبة لتحديد المتطلبات الدنيا اللازمة لتحديد هوية الزبون، وتشمل الوثائق التي تثبت هويته والنشاط الذي يزاوله وصلاحيات الأشخاص الذين يتصرفون باسمه، ويمكن للجهات الخاضعة لرقابة مجلس القيم المنقولة من إضافة أية مستندات أخرى ضرورية ومفيدة لتحديد هوية الزبون. وتضمنت دروية مديرية التأمين بعض الإضافات الخاصة بتحديد المستفيد الحقيقي من عقد التأمين، سواءً كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً، وألزمت الشركات الخاضعة لها بضرورة التحقق من تلك الوثائق، حيث يجب التحقق من هوية مكتب عقد التأمين والمؤمن له والمستفيد من عقد التأمين أو الرسملة، ونقوم هيئة الرقابة على التأمين والاحتياط الاجتماعي بتحديد النماذج التي يجب على العملاء تعبئتها، وتحدد هذه النماذج المعلومات والوثائق اللازمة التي على الزبون الإدلاء بها، ويمكن للجهات الخاضعة أن تطلب معلومات تكميلية إذا كان ذلك ضرورياً.

*وجه القصور الثالث: لا يوجد ما يلزم بحصول المؤسسات غير تلك المؤهلة لفتح حسابات على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.*

٣٥. عالج المغرب هذا القصور من خلال المادة (٥) من قانون غسل الأموال التي نصت على تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع الأشخاص الخاضعين (ولم تقتصر فقط على المؤسسات المؤهلة لفتح الحساب) بالتأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها. وبذلك يكون المغرب قد عالج وجه القصور المحدد لهذه التوصية. وجاء تطبيق ذلك من خلال بعض الدوريات التي أصدرتها الجهات الإشرافية في المغرب، حيث تضمنت دورية مكتب الصرف ٩-٢٠١٣ في المادة رقم (٤) النص على تطبيق إجراءات اليقظة لا سيما ... التأكد من موضوع علاقة الأعمال المزمعة ومن طبيعتها. ونصت دورية مكتب المغرب رقم (٢/و/٢٠١٢) في المادة (١٩) بضرورة وجوب قيام مؤسسات الائتمان بالتحري عن طبيعة علاقة العمل المزمع إقامتها، كما نصت دورية مجلس القيم المنقولة على ضرورة قيام الجهات الخاضعة بتحديد دوافع علاقة العمل مع الزبناء، كما تضمنت دورية مديرية التأمين على ضرورة توفر نظام لليقظة يمكن الجهات الخاضعة من تحديد نوعية علاقة الأعمال، واكتشاف الأخطاء التي تقع على مستوى هذه العلاقة بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

*وجه القصور الرابع: لا يوجد ما يلزم بإنهاء علاقة العمل مع العملاء في حال تعذر على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة.*

٣٦. عالج المغرب وجه القصور المحدد لهذه التوصية من خلال النص في المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن الأشخاص الخاضعين عندما يتعذر عليهم تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها. وبذلك، يمنع على كل الأشخاص الخاضعين للقانون سواءً كانت مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية إنشاء علاقات أعمال أو الاستمرار فيها عندما يتعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات العناية الواجبة. ونصت الدوريات التي أصدرتها الجهات الإشرافية على هذا الحكم من خلال الدورية التي أصدرها بنك المغرب رقم ٢/و/٢٠١٢ والخاصة بمؤسسات الائتمان، والتي توجب على مؤسسات الائتمان عدم القيام بعمليات إذا تعذر عليهم التأكد من هوية الأشخاص المعنيين أو كانت هويتهم غير مكتملة أو اتضح أنها صورية، كما نصت المادة (١٨) من الدورية على أنه من أجل التأكد من العنوان الذي يدل به كل عميل جديد، يتم توجيه رسالة ترحيب إليه، وفي حالة وجود خطأ في العنوان، يجب على مؤسسة الائتمان التحقق بجميع الوسائل من العنوان الصحيح، وإذا ما تعذر ذلك، يجوز لمؤسسة الائتمان إنهاء العلاقة مع العميل والقيام، إن اقتضى الحال، بإغلاق الحساب. كما نصت دورية مكتب الصرف رقم ٩/٢٠١٣ على أنه عندما يتعذر على محلات صرف

العملات تحديد هوية زبائنهم أو المستفيدين الفعليين من العملية والتحقق منها، وعندما يتعذر الحصول على معلومات تتعلق بموضوع ونوعية علاقة الأعمال وطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها. ونصت كذلك دورية مجلس القيم المنقولة في المادة (3.1.V) على أن يمتنع المتدخلون عن تنفيذ عمليات لحساب الزبناء الذين لم يستوفوا جميع الشروط المتعلقة بتحديد هويتهم. وتتص المادة (٦) من دورية مديرية التأمين على عدم إنجاز العملية عندما يتعذر التحقق من هوية مكتب العقد أو المؤمن له أو المستفيد الحقيقي من العقد أو عندما تكون هذه الهوية غير مكتملة أو أنها وهمية.

*وجه القصور الخامس : لا يوجد ما يلزم باقي المؤسسات المالية بخلاف البنكية منها بتحديث ملفات العملاء بشكل مستمر.*

٣٧. عالج المغرب وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال إلزام الأشخاص الخاضعين بالسهرة على التحيين المنتظم لملفات زبائنهم، والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماماً لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال)، بحيث أصبح التحديث واجباً على جميع الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال. وقد أصدر بنك المغرب المنشور رقم ٢/٢٠١٢ و/٢٠١٢ بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، تتضمن التأكيد على وجوب قيام مؤسسات الائتمان بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولا سيما تلك التي تشكل درجة مهمة من المخاطر؛ وحفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها، كما تضمن المنشور في المادة (١٣) وجوب قيام مؤسسات الائتمان بالسهرة بصفة منتظمة على تحيين عناصر بيانات هوية العملاء المشار إليها في المادتين (١١) و (١٢) من المنشور. كما قام المغرب بتحديث دورية مجلس القيم المنقولة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٣، والتي تضمنت ضرورة تحديث بيانات العملاء بصفة دورية، وبالتوافق مع طبيعة المعاملات التي يقوم بها العميل. كما قام مكتب الصرف بإصدار الدورية رقم ٢٠١٣/٩ والموجه إلى مكاتب صرف العملات، وتتعلق بالتزامات محلات صرف العملات بمقتضى قانون رقم ٤٣-٠٥، حيث تضمن في المادة (١١) على وجوب احتفاظ محلات صرف العملة بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم القيام بها من طرف زبائنهم الاعتياديين أو العرضيين، ولا سيما الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء والمستفيدين الحقيقيين والأميرين بتنفيذ العمليات، كما نص في المادة (١٢) على وجوب قيام محلات صرف العملية بصفة منتظمة بتحيين السجلات وعناصر المعلومات حول الزبناء، بما في ذلك فحص الوثائق والمعلومات الموجودة، وخاصة بالنسبة لفئة الزبناء ذات المخاطر العالية. كما قام المغرب بإصدار دورية تتعلق بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي، والتي تضمنت في المادة (٦) وجوب قيام الجهات الخاضعة بتحديث المعلومات المتعلقة بمكتب العقد وبالمؤمن له والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.

التوصية الثالثة عشر: درجة الالتزام (غير ملتمزم)

*وجه القصور الأول: عدم شمول الجرائم الأصلية المشتبه في صلتها بالمعاملات للفئات العشرين للجرائم الأصلية المحددة في التوصيات.*

٣٨. سبق الحديث عن قيام السلطات المغربية بمعالجة هذه المسألة من خلال توسيع المشرع المغربي لنطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال بحيث تشمل الجرائم الأصلية العشرين الواردة في المنهجية ماعدا جريمة الاتجار غير المشروع في السلع، وبذلك تكون المغرب قد استكملت غالب أوجه القصور المحدد لهذه التوصية.

وجه القصور الثاني : عدم وجود إلزام قانوني بالإخطار عن محاولات القيام بمعاملات مشبوهة.

٣٩. تضمن التعديل لقانون رقم ٤٣-٠٥ بموجب القانون رقم ١٠-١٣ على إلزام الأشخاص الخاضعين بتقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة، لجميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين ١-٥٧٤ و ٢-٥٧٤ وكل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكاً فيها، يذكر أن الفصل رقم (١-٥٧٤) تضمن جريمة غسل الأموال، في حين تضمن الفصل (٢-٥٧٤) الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وبالتالي أوجد التعديل التشريعي واجباً قانونياً على الأشخاص الخاضعين بالإبلاغ عن محاولات القيام بمعاملات مشبوهة. وبذلك أصبحت الوحدة مخولة قانوناً بتلقي التصاريح بالشبهة عن محاولات القيام بمعاملات مشبوهة، كما أوضحت الوحدة في مقررهما رقم (٤) المتعلق بواجب التصريح وتبليغ الوحدة بالمعلومات في المادة رقم (٤) بأن التصريح بالاشتباه يشمل محاولة ارتكاب عمليات يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال. كما أن المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال تنص على تطبيق القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل (١-٥٧٤) من مجموعة القانون الجنائي (تجريم تمويل الإرهاب)، إذا كان مصدر تلك الممتلكات أو العائدات مرتبطاً بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وعليه يجب تقديم تصاريح الاشتباه بالنسبة لجرائم الإرهاب أو جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة القيام بتلك العمليات. وبذلك يكون المغرب قد عالج أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

وجه القصور الثالث : عدم إنشاء وحدة معالجة المعلومات حتى تاريخه.

٤٠. تم معالجة هذا القصور من خلال إنشاء وحدة لمعالجة المعلومات المالية ذات طابع إداري بموجب المرسوم رقم ٥٧٢-٠٨-٢، والصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨، وتم تعيين رئيس لها في فبراير ٢٠٠٩م، لتنفيذاً للمادة رقم (١٤) من القانون رقم ٤٣-٠٥، حيث تختص بتلقي التصاريح بالشبهة من قبل جميع الأشخاص الخاضعين للقانون بموجب المادة رقم (٩) من القانون، كما تختص الوحدة بجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها. وسيأتي الحديث عن الوحدة بالتفصيل في التوصية (٢٦)، وبذلك يكون المغرب قد استكمل أوجه القصور المحددة في هذه التوصية.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: اقتصار صور تمويل الإرهاب على ارتكاب عمل إرهابي.

٤١. قام المغرب بمعالجة أوجه القصور بخصوص تجريم تمويل الإرهاب من خلال التعديل على قانون رقم (٤٣-٠٥) من خلال القانون رقم (١٠-١٣) ومن خلال القانون رقم (١٢-١٤٥) والذي تم اعتماده في مايو ٢٠١٣م، على الفصل رقم (٤-٢١٨)، حيث جاء النص على النحو التالي: " تكون الأفعال التالية تمويلًا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل:

- القيام عمداً وبأبي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً:

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
- أو بواسطة شخص إرهابي؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

٤٢. وعليه أصبح تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المغربي مطابقاً لاتفاقية تمويل الإرهاب، حيث شمل التعريف " القيام بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير الأموال أو الممتلكات" كما شمل " الوسائل المباشرة وغير المباشرة في جمع الأموال" و " العلم باستخدامها كلياً أو جزئياً" كما شمل أيضاً " توفير الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو بواسطة جماعة أو شخص إرهابي". وبذلك يكون المغرب قد استكمل وجه القصور المحدد لهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم وضع تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

٤٣. قام المغرب بمعالجة وجه القصور المحدد لهذه التوصية من خلال تعديل القانون رقم ٤٣-٠٥ بالقانون رقم (١٠-١٣) والقانون رقم (١٢-١٤٥) من مجموعة القانون الجنائي، حيث جاء الفصل رقم (٢-٤-٢١٨) بتعريف شامل للممتلكات، كما يلي: أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها، بما فيها الوثائق الإلكترونية أو الرقمية". وبذلك يكون التعريف الوارد في القانون المغربي مطابقاً لتعريف الأموال في الاتفاقية الدولية، وبالتالي يكون المغرب قد عالج وجه القصور المحدد في هذه التوصية.

وجه القصور الثالث: غياب الأدلة على فعالية النظام القانوني فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب.

٤٤. أصدر المغرب عدد (٤) أحكام إدانة في جرائم تمويل الإرهاب خلال الأعوام الماضية.

التوصية الخاصة الرابعة: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم وضوح المؤسسات المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال.

٤٥. عالج المغرب وجه القصور المحدد بهذه التوصية من خلال توضيح الأشخاص الخاضعين للقانون من خلال تعديل قانون رقم (٤٣-٠٥) من مجموعة القانون الجنائي بالقانون رقم (١٠-١٣) والقانون رقم (١٢-١٤٥)، حيث أصبحت المادة (٢) من الباب الثاني من القانون تخضع الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم لأحكام هذا الباب: وهم بنك المغرب ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والبنوك والشركات القابضة الحرة، والشركات المالية، وشركات الوساطة في تحويل الأموال، ومكاتب الصرف، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين

والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، وشركات البورصة، وشركات تدبير الأصول المالية، ومراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي، والأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بشراء وبيع العقارات أو مقاولات تجارية، أو تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون أو فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات، أو تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها، أو تأسيس مقاولات انتمائية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها، والأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات الحظ على الانترنت، والوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات، وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها ١٥٠,٠٠٠ درهم، وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية، ومقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها. وعليه، يكون التشريع المغربي قد حدد وبشكل واضح الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٢) والمادة (٣٣) من القانون تلزم الأشخاص الخاضعين للقانون على الالتزام بواجب التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل (١-٥٧٤) إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطاً بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب.

*وجه القصور الثاني: اقتصار صور تمويل الإرهاب على ارتكاب عمل إرهابي.*

٤٦. سبق الحديث عن قيام السلطات المغربية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بما يتلائم مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (راجع الحديث عن التوصية الخاصة الثانية). كما أن المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال تنص على تطبيق القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل (١-٥٧٤) من مجموعة القانون الجنائي (تجريم تمويل الإرهاب)، إذا كان مصدر تلك الممتلكات أو العائدات مرتبطاً بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وعليه يجب تقديم تصاريح الاشتباه بالنسبة لجرائم الإرهاب أو جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة القيام بتلك العمليات. وبذلك يكون المغرب قد عالج أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

*وجه القصور الثالث: عدم تفعيل نظام الإبلاغ لعدم وجود الوحدة.*

٤٧. سيأتي الحديث عن إنشاء الوحدة، وصلاحياتها بتلقي التصاريح بالشبهة من قبل الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال بشي من التفصيل عند الحديث عن التوصية (٢٦). وبشكل عام، فقد أصبح لدى المغرب نظام خاص بالإبلاغ بعد إنشاء الوحدة، وأصبحت تتلقى التصاريح بالشبهة من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون. وقد حدد المقرر رقم D.4/11 الصادر عن الوحدة في القسم الثالث كيفية تبليغ الوحدة بالتصريح بالاشتباه من خلال إحدى طريقتين: إما عن طريق نظام "UTRFNet" حيث يجب على الأشخاص المؤهلين التسجيل مسبقاً في هذا النظام واستعماله حصرياً لتزويد الوحدة بأية معلومات، وإما عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى منقولة عليها مع مصالح الوحدة، حيث يمكن للوحدة تحديد تدابير خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الخاضعين. وتتلقى الوحدة تصاريح الاشتباه من الأشخاص الخاضعين بخصوص العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل أموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل إرهاب، وكذا من طرف الإدارات والمؤسسات

العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام والخاص، بالمخالفات التي يكتشفونها عند ممارسة عملهم، وتقوم الوحدة بمعالجة التصريح بالاشتباه وفق آلية تعتمد عليها. وتلقت الوحدة ٩٧ تصريحاً بالاشتباه عن عمليات غسل الأموال خلال عام ٢٠١١م، و ١٦٨ تصريحاً بالاشتباه عن عمليات غسل أموال خلال عام ٢٠١٢م، و ١٤٧ حتى شهر أكتوبر من عام ٢٠١٣م، عن عمليات غسل الأموال، في حين تلقت تصريحاً بالاشتباه في عمليات تمويل إرهاب خلال عام ٢٠١٢م، و ٣ تصاريح بالاشتباه عن عمليات تمويل إرهاب حتى شهر أكتوبر من عام ٢٠١٣م.

### ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية ٣: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

*وجه القصور الأول: جواز الحكم بالمصادرة في جرائم غسل الأموال، وعدم وجوبية عقوبة المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب.*

٤٨. عالج المغرب وجه القصور المتعلق بجواز الحكم بالمصادرة، والتي كانت سابقاً تجيز للمحكمة سلطة الحكم بالمصادرة الكلية أو الجزئية للأموال المستعملة في الجريمة والعائدات المتحصلة منها، وذلك وفق سلطتها التقديرية، حيث نص الفصل ٥-٥٧٤ (المعدل بموجب القانون رقم ١٠-١٣) على أنه: *يجب دائماً في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية. وبذلك، أصبح نظام المصادرة لدى المغرب شاملاً بوجوب مصادرة الممتلكات التي تم غسلها أو كانت ستستخدم في الغسل أو التي تشكل متحصلات من جريمة غسل الأموال، كما يغطي الممتلكات المتأبئة بشكل مباشر أو غير مباشر من المتحصلات، وبغض النظر عما إذا كانت في حيازة المتهم أو طرف ثالث. وفي ما يتعلق بوجوبية المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب، فقد عالج الفصل (١-٤-٢١٨) من مجموعة القانون الجنائي (المعدل بالقانون رقم ١٠-١٣) وجه القصور المتعلق بعدم وجوبية الحكم بالمصادرة لجميع الممتلكات في جرائم تمويل الإرهاب، حيث أصبح نظام المصادرة وجوبياً في حالة الحكم بالإدانة من أجل تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية". وبذلك، أصبح على المحكمة وجوب الحكم بالمصادرة للممتلكات في جرائم تمويل الإرهاب. وعليه، فقد عالج المغرب وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.*

*وجه القصور الثاني: عدم شمول الممتلكات الخاضعة للمصادرة على متحصلات الجرائم ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب.*

٤٩. نص الفصل (١-٤-٢١٨) من مجموعة القانون الجنائي (المعدل بموجب القانون رقم ١٠-١٣) على شمول الممتلكات الخاضعة للمصادرة على متحصلات الجرائم ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب، حيث نص الفصل (١-٤-٢١٨) على أن المصادرة في حالة الإدانة تشمل الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها... وعرف الفصل (٢-٤-٢١٨) من مجموعة القانون الجنائي العائدات بجميع الممتلكات المتحصلة من بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصولين (٤-٢١٨) و (١-٤-٢١٨). وبذلك يكون المغرب قد عالج وجه القصور المحدد في هذه التوصية.

وجه القصور الثالث: عدم شمول الإجراء المؤقت بالتجميد لجميع الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة.

٥٠. تخول المادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وكيل الملك، أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتמיד مرة واحدة التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها، وتعرف المادة (١) من الباب الثاني الممتلكات بأنها أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة، وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أياً كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية. وعليه أصبح إجراء التجميد المؤقت شاملاً لجميع الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة في جريمة غسل الأموال، كما أن تعريف الممتلكات في الفصل (٢-٤-٢١٨) والخاص بجرائم تمويل الإرهاب جاء مشابهاً للتعريف السابق في المادة (١) من الباب الثاني، وعليه يكون المغرب قد عالج وجه القصور المتعلق بضرورة شمول جميع الممتلكات الخاضعة للمصادرة تحت إجراء التجميد المؤقت.

وجه القصور الرابع: غياب الأدلة على فعالية النظام القانوني فيما يتعلق بالمصادرة والتجميد.

٥١. لم يقدم المغرب أية إحصائيات تدل على فعالية النظام القانوني الخاص بالمصادرة والتجميد.

#### التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم النص صراحة على إجراءات الرقابة الفعالة أو الجهة الرقابية المختصة بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين للقانون.

٥٢. عالج المغرب وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال النص في المادة ١-١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على سلطات الإشراف والمراقبة على الأشخاص الخاضعين للقانون وهم: السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بنك المغرب، السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل، مكتب الصرف، والوحدة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون. كما نصت المادة على أنه ودون الإخلال بصلاحيات الجهات الإشرافية والرقابية المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والرقابة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية: السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون، تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد (٣) و (٨) و (١٢) من هذا القانون. كما أضافت المادة ١٣-٢ سلطة الإشراف والمراقبة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح إلى السلطات التي لها وصاية على تلك المنظمات، حيث تقوم الأمانة العامة للحكومة بمنح تراخيص لتلك الجهات، وتقوم وزارة الداخلية بمراقبة عمل تلك المنظمات غير الهادفة للربح، بغرض التأكد من أن المنظمات والهيئات غير الهادفة للربح لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

٥٣. قام بنك المغرب بعدد من الزيارات الميدانية للتأكد والتفتيش عن التزام الأشخاص الخاضعين لرقابته بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبلغت الزيارات الميدانية التي قام بها بنك المغرب (١٠) زيارات ميدانية، وبلغ عدد المفتشين العاملين لدى بنك المغرب (١٨) مفتش، من بينهم عدد (٣) مفتشين مختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قام مجلس القيم المنقولة بعدد (١١) زيارة ميدانية لشركات البورصة والأشخاص الخاضعين لمراقبة المجلس

بشكل عام، وبلغ عدد المفتشين العاملين لدى المجلس (١٢) مفتش، من بينهم (٥) مختصون بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني: عدم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية التي تخضع المؤسسات المالية لها في مجال الالتزام في مكافحة غسل الأموال.

٥٤. تم إنشاء وحدة لمعالجة المعلومات المالية بموجب المرسوم رقم ٥٧٢-٠٨-٢، وسيأتي الحديث عنها بشكل مفصل عند الحديث عن التوصية ٢٦.

وجه القصور الثالث: عدم شمول إجراءات التحقق من نزاهة المالكين والمسيطرين على الأشخاص الخاضعين كافة أنواع الأشخاص الخاضعين.

٥٥. قام المغرب بمعالجة بعض المسائل المتعلقة بأوجه القصور المحددة في هذه التوصية، حيث تنص مدونة التأمينات الصادرة بالقانون رقم (٩٩-١٧) في المادة رقم (١٦٥) على شروط الممارسة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، من خلال منح الاعتماد للمقاولات التي تخضع للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي في المغرب، حيث تشمل دراسة الطلب المقدم نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسييرها. كما أشارت المادة إلى أنه يتم تحديد الوثائق المطلوب تقديمها لدعم الطلب بموجب نص تنظيمي، حيث نص قرار وزير المالية رقم ٠٥-١٥٤٨ وتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥م على أن يقدم الأشخاص المكلفين بتسيير شركات التأمين وإعادة التأمين بيان وصفي يتضمن معلومات عن أنشطتهم، ويتضمن ذلك البيان وصف لطبيعة أنشطتهم المهنية الحالية، وتلك التي مارسوها قبل طلب الاعتماد، وما إذا سبق وأن كانوا موضوع عقوبات تأديبية متخذة من قبل سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية، أو كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل من أجل خطأ، وما إذا سبق وأن زالوا مهام متصرف أو مدير داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات تقويمية أو موضوع تصفية.

٥٦. أما فيما يتعلق بالشركات الخاضعة لرقابة مجلس القيم المنقولة، فقد نصت المادة رقم (٣٦) من قانون البورصة على أن تلتزم كل شركة من شركات البورصة بالحصول سلفاً على رخصة اعتماد قبل الشروع في مزاولتها نشاطها، ويسلم الوزير المكلف بالمالية رخصة الاعتماد بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة، ويجب عليها أن تقدم ضمانات كافية، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية، وما لمسيريها من تجربة. كما نصت المادة (3-I-I) من دورية مجلس القيم المنقولة على أن الطلب المقدم بخصوص الحصول على رخصة اعتماد يجب أن يكون مشفوعاً بعدة مستندات ومعلومات، ومن ضمنها قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة، التي يطلق عليها "الأجهزة المسيرة"، إضافة إلى عرض تجاربهم المهنية، ومستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد.

وجه القصور الرابع: عدم اتضاح إجراءات الرقابة والإشراف على الجهات والأشخاص الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال والقيمة.

٥٧. عالج المغرب أوجه القصور المتعلقة بإخضاع الجهات والأشخاص الذين يقومون بخدمات تحويل الأموال والقيمة لإجراءات الرقابة والإشراف كأحد الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال، حيث يشرف بنك المغرب على الجهات التي تمارس هذا العمل، وفق ما تنص عليه المادة رقم (١٥) من القانون البنكي، ويصدر والي بنك المغرب اعتماداً

للجهة بممارسة هذا العمل بحسب ما جاء في المادة رقم (٢٧) من القانون البنكي، وعليه يتم تطبيق الأحكام الخاصة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، والواردة في القانون البنكي.

وجه القصور الخامس: عدم مطالبة المؤسسات المالية غير الخاضعة للمبادئ الأساسية لبازل بمتطلبات التسجيل أو الترخيص والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٨. عالج المغرب بموجب القانون رقم (٤٣-٠٥) والمعدل بموجب القانون رقم ١٠-١٣ وجه القصور المحدد من خلال المادة (١٣-١) والمتضمنة إخضاع جميع المؤسسات المالية ( التي تخضع والتي لا تخضع للمبادئ الأساسية للجنة بازل) في نطاق المؤسسات التي تتوفر لها جهات إشرافية ورقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث حددت الجهات الرقابية على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتمثلة في بنك المغرب والسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والسلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل، ومكتب الصرف، وأشار إلى أن المؤسسات التي لا تتوفر لها جهات رقابية تكون الوحدة مسؤولة عن الرقابة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأوكلت تلك الجهات الإشرافية والرقابية السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون.

التوصية ٢٦: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية.

٥٩. بناءً على المادة (١٤) من قانون غسل الأموال، "تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية"، تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية بموجب المرسوم رقم (٢-٠٨-٥٧٢) الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م، من قبل الوزير الأول. وتم تعيين رئيس لها في فبراير ٢٠٠٩م، وقد تم تنصيبها رسمياً من طرف الوزير الأول بداية أبريل ٢٠٠٩م. وقد نص القانون على المهام الخاصة بالوحدة في المادة (١٥)، ومنها: جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها، وتكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، وغير ذلك من المهام المذكورة في القانون. وتجدر الإشارة إلى أن القانون نص على صلاحية الوحدة بتحديد الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون. ووفق المواد (٩) (١٣) و(٣٢) و(٣٣) (٣٤) ، فإن الوحدة هي الجهة المختصة بتلقي التصاريح بالاشتباه عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب، كما أن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون ملزمة بحسب أحكام القانون بالإبلاغ عن عمليات الاشتباه إلى الوحدة بحسب ما تنص عليه المادة (٩) من القانون، وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة تتخذ الطابع الإداري من خلال الإطلاع على الصلاحيات والمهام المنوطة بالوحدة. وقد تضمن المرسوم (٢-٠٨-٥٧٢) الأحكام الخاصة بصلاحيات رئيس الوحدة، والأحكام الخاصة بتأليف الوحدة وتسييرها من قبل رئيسها وأعضاء يمثلون وزارات العدل والحريات والداخلية والاقتصاد والمالية وكذلك بنك المغرب والإدارة العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجلس القيم المنقولة ومكتب الصرف. وبالتالي تمت معالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: لا يمكن الجزم في الوقت الحالي بموقف استقلالية الوحدة وموقف تدريب العاملين فيها وفعاليتها وكافة المعايير الأخرى المتعلقة بها في التوصية ٢٦ بعد إنشائها، وذلك بسبب عدم إنشائها وعدم صدور النص التنظيمي الخاص بها من الوزارة الأولى.

٦٠. بناءً على المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال، فإن الوحدة قد تم إنشاؤها لدى الوزارة الأولى، وليست تحت أي سلطة قائمة، ويختص الوزير الأول بتعيين رئيس لها، بناءً على اقتراح لوزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما تضم الوحدة ممثلين من عدد من الوزارات والجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتخذ الوحدة قراراتها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتدرج الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الوحدة ضمن ميزانية الوزير الأول، بحسب ما نصت عليه المادة (١١) من المرسوم (٥٧٢-٠٨-٢). كما نص المرسوم على أن تضم الوحدة كاتباً عاماً يتولى أمانة الوحدة، ويقوم برئاسة الوحدة في حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره، كما يتولى الوزير الأول تعيين الكاتب العام بعد استطلاع رأي الوحدة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة، ويدير أمانة عامة تشكل من مصالح إدارية وتقنية (بحسب المواد ٦، ١٠ من المرسوم). ويضم الهيكل التنظيمي للوحدة أربعة أقسام، تعمل تحت إشراف الرئيس والكاتب العام، وهي القسم القانوني وقسم التوثيق والتحليل، وقسم الدراسات والتعاون الدولي، وقسم المعلومات والأعمال اللوجستية.

٦١. أصدر الوزير الأول المقرر رقم (١٠-٠٥) بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠م، والمتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي لوحدة معالجة المعلومات المالية. حيث حدد في المادة الأولى الوضع القانوني للوحدة والمتمثل في كونها مرفقاً إدارياً للدولة، تابعاً للوزارة الأولى، ويحدد مقرها في الرباط، ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مدينة من مدن المغرب، وحدد في الباب الثاني من القانون الداخلي كليات تسيير الوحدة، وحدد بشكل مفصل في الباب الثالث الاختصاصات، حيث تضمن القسم الأول اختصاصات الوحدة، في حين تضمن القسم الثاني اختصاصات الرئيس. في حين تضمن الباب الرابع التنظيم المالي والإداري للوحدة. كما انتقلت الوحدة لمقر جديد، وأفادت بأن هذا المقر يتطابق مع المعايير الدولية بهذا الخصوص. كما عززت الوحدة إمكانياتها البشرية واللوجستية بما يسمح لها بالاطلاع بالمهام الموكلة إليها، حيث يبلغ عدد موظفي الوحدة ٢٩ موظفاً استفادوا من التدريب وورش العمل التي شاركت فيها الوحدة من خلال التوأمة المؤسسية مع الاتحاد الأوربي أو من خلال المساعدة الفنية التي قدمها صندوق النقد الدولي أو إدارة الخزانة الأمريكية، أو من خلال الورش والتدريبات التي تعقدتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وغيرها من الورش والتدريبات. كما قامت الوحدة بعقد عدد من الورش بقصد تدريب وتأهيل الأشخاص الخاضعين للقانون في القطاعين المالي وغير المالي. كما انضمت الوحدة إلى مجموعة (إيجمونت) في شهر يوليو ٢٠١١م.

٦٢. وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للوحدة في القانون في المادة (٣٧)، أصدرت الوحدة المقرر رقم (٣) بخصوص مسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية والموجه لجميع الأشخاص الخاضعين، وهو يعالج بشكل خاص تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات الأخرى المنبثقة عنه، ويحدد كيفية تطبيق إجراءات التجميد لممتلكات الأشخاص المستهدفين بالقرارات المذكورة، والتي تتوصل بها الوحدة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. كما أصدرت المقرر رقم (D4/11) وموجه لجميع الأشخاص الخاضعين، ويحدد مسطرة وشروط التصريح بالاشتباه، وألغى بموجبه المقرر رقم (٢) والذي سبق وأن أصدرته الوحدة خلال عام ٢٠٠٩، ويحدد المقرر المذكور مسطرة التصريح بالعمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطرق موافاة الوحدة بالمعلومات، كما يشمل قواعد السرية التي يجب على الأشخاص الخاضعين مراعاتها في مراسلاتهم مع الوحدة. كما أصدرت الوحدة المقرر رقم (D5/12) والمتعلق بالالتزامات المنوطة بالأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة.

التوصية ٤٠ : درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: غياب التعاون بين السلطات الرقابية على القطاع المالي ونظراتهم الأجنب.

٦٣. قام المغرب باتخاذ عدد من الخطوات من أجل رفع مستوى الالتزام بهذه التوصية، حيث قام المغرب بتوقيع عدد من اتفاقيات التعاون الدولي مع عدد من السلطات الرقابية حول العالم، والانضمام إلى المجموعات المالية التي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون في مجال المراقبة، فقد وقع بنك المغرب اتفاقيات تعاون مع البنك المركزي الغيني واللجنة البنكية الفرنسية، والبنك المركزي البحريني، والبنك المركزي التونسي، والبنك المركزي لدول إفريقيا الغربية، وانضم إلى مجموعة المراقبين الفرانكفونيين، والسلطات الرقابية السويسرية والبلجيكية، بالإضافة إلى إبرام المغرب العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. كما وقع مجلس القيم المنقولة عدداً من الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات والتعاون الدولي، مثل: هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة، ومجلس سوق المال في تونس، ولجان عمليات البورصة في فرنسا، ولجنة الإشراف المالي في تايوان، والانضمام إلى اتفاقية التعاون وتبادل المعلومات بين اللجان المشرفة على القيم المنقولة في بلدان البحر الأبيض المتوسط (المغرب، وتونس والجزائر ومصر وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال) وغيرها من الاتفاقيات الدولية، كما أن مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي تعتبر عضواً في عدد من الجمعيات الدولية والإقليمية المهتمة بالرقابة على قطاع التأمين، ومنها الجمعية الدولية لمراقبة التأمين (IAIS) والمنتدى العربي لهيئات الرقابة على أعمال التأمين، والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم تطبيق التوصية فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن.

٦٤. أعطى قانون مكافحة غسل الأموال بموجب نص المادة (٣٧) وحدة معالجة المعلومات المالية الحق في أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، ويمكن للوحدة أن تأمر بتجميد هذه الأموال، وتندرج قرارات مجلس الأمن في شأن التجميد تحت هذه المادة، حيث أن عبارات الهيئات الدولية تشمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وأصدرت الوحدة المقرر رقم (٦) والمتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، وهو متعلق بتطبيق قوائم الأمم المتحدة وفق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧)، فيما لا يزال على المغرب القيام باتخاذ إجراءات خاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣). وسيأتي الحديث بشئ من التفصيل عن تطبيق قرارات مجلس الأمن خلال الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بقرارات مجلس الأمن.

٦٥. نص قانون مكافحة غسل الأموال في المادة (٣٧) على أنه يمكن لوحدة معالجة المعلومات المالية أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، بالإضافة إلى الصلاحيات

المنوحة للوحدة في المادة (١٥) من القانون. وعليه، فيمكن اعتبار ما يصدر من قرارات من مجلس الأمن من ضمن عبارة " الهيئات الدولية المؤهلة لذلك"، حيث أن عبارة الهيئات الدولية تشمل الأمم المتحدة وهيئاتها. كذلك يمكن للوحدة بناءً على نص المادة (٣٧) من إصدار الأمر بتجميد أموال الأشخاص الإرهابيين والكيانات الإرهابية. ولم يتم تحديد مدة زمنية لأمر التجميد أو تنفيذه. ولكن جاء المقرر رقم (٦) والصادر من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية، والمتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، حيث تم تحديد الكيفية التي يتم بها تطبيق إجراء التجميد للممتلكات التي تكون بحوزة الأشخاص المستهدفين والإجراءات التي تتخذها الإدارات المعنية والأشخاص الخاضعين بهذا الخصوص.

٦٦. وبالنظر إلى تلك الإجراءات، فتبدأ من حيث إصدار القوائم من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يتم إرسال هذه القوائم إلى وحدة معالجة المعلومات المالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتقوم الوحدة فوراً بتعميم تلك القوائم وكذا التعديلات التي تطرأ عليها على الأشخاص الخاضعين، حيث يجب على الأشخاص الخاضعين بتنفيذ أمر التجميد للممتلكات لقائمة الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم، وإيقاف كل التعاملات التي يكون هؤلاء الأشخاص طرفاً فيها، وينص المقرر على اعتبار أن نشر القوائم من طرف الوحدة يعد أمراً بالتجميد. ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة بالتجميد أمام المحكمة الإدارية بالرباط. وعليه يتضح أن تلك الإجراءات تعالج القوائم الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧.

٦٧. وتجدر الإشارة إلى أن العبارة الواردة في المادة ٣٧ من القانون والتي تخول الوحدة بإمكانية القيام بإجراء التجميد، هي تأتي في سياق " الاستطاعة" بحسب تفسير السلطات لهذه العبارة، حيث أن القانون المتعلق بغسل الأموال أضاف هذه الصلاحية لاختصاصات الوحدة الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون،

٦٨. وفيما يخص تطبيق متطلبات قرار مجلس الأمن (١٣٧٣)، فأفادت السلطات بأنه تم الاتفاق بين وزارة العدل والحريات ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون والوحدة بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، حيث تضمن ذلك الاتفاق أن تتلقى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عبر القنوات الدبلوماسية طلب تجميد الأصول من الدول المعنية، وترسلها إلى الوحدة، بقصد الإشعار واتخاذ اللازم، حيث تقوم الوحدة بإبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية بالأسماء، وفي حالة وجود تطابق بالأسماء فيجب على الأشخاص الخاضعين إبلاغ الوحدة بشكل مستعجل والامتناع عن تنفيذ أية عملية تخص ممتلكات الأشخاص المعنيين لمدة يومية عمل، وبدورها تقوم الوحدة بإحالة الملف إلى وكيل الملك الذي يقوم بتقديم طلب التجميد إلى قاضي التحقيق الذي بدوره يقوم بتجميد الأصول بالنسبة للأشخاص المحددة أسماؤهم. ومن خلال استعراض آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ يمكن القول بأن هذه الآلية لا تفي بمتطلبات التوصية الخاصة الثالثة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، نظراً لعدم وجود آلية التجميد الفوري، وعدم وجود قوانين أو لوائح خاصة بتنفيذ متطلبات هذا القرار. وعليه، يمكن القول بأن مستوى التزام المغرب بهذه التوصية يعادل درجة ملتزم جزئياً.

وجه القصور الثاني: غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن.

٦٩. أفادت السلطات بأنه لم تسفر طلبات التجميد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير عن وجود أية ممتلكات بأسماء الأشخاص موضوع طلبات التجميد.

## ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

التوصية السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٧٠. قام المغرب بالنص في المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال على إلزام الأشخاص الخاضعين بالقيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة. كما نص على تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر. وفي حين لم يلزم القانون الأشخاص الخاضعين باتخاذ إجراءات محددة تجاه هؤلاء العملاء، إلا أن دورية والي المغرب رقم ٢٠١٢/٢/و والمتعلقة بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان نصت في المادة رقم (٣٠) على إلزام مؤسسات الائتمان بضمان مراقبة خاصة، ووضع منظومة يقظة معززة إزاء العملاء أو العمليات التي تشكل درجة عالية من المخاطر، كما نصت على أنه يتعين على مؤسسات الائتمان أن تفرض هذه الالتزامات على الأشخاص المغاربة أو الأجانب الذين يزولون أو سبق لهم أن زولوا وظائف عمومية سامية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تلك الدورية لم تطالب مؤسسات الائتمان بتدابير محددة، مثل الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر، أو تدابير لتحديد مصدر ثروة وأموال الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. وتضمنت دورية مكتب الصرف رقم ٢٠١٣/٩ في المادة رقم (٥) ضرورة اتخاذ إجراءات اليقظة المكثفة عندما تكون نوعية الأشخاص أو طبيعة العمليات تكتسي درجة عالية من الخاطر، لا سيما بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر أو أعضاء من عائلاتهم أو من شركاءهم. وعرفت الشخص السياسي المعرض للمخاطر بأنه كل ذو جنسية مغربية أو أجنبية تقلدت أو يتقلد مناصب عمومية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو أوكلت إليه وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية. وحددت المادة رقم (٦) من الدورية إجراءات اليقظة بالإجراءات التالية:

- أ) وضع المساطر الملائمة من أجل تحديد هوية الزبناء الذين يمثلون درجة عليا من المخاطر وتكثيف وسائل التحقق من هويتهم؛
- ب) الحصول على موافقة إدارة محل صرف العملات، قبل تنفيذ العملية أو عقد علاقة أعمال مع هذا الصنف من الزبناء؛
- ج) التأكد من مصدر الأموال؛
- د) تطبيق مراقبة مكثفة ومستمرة لعلاقة الأعمال؛
- هـ) إخبار مسيري محل صرف العملات كتابياً وبصفة منتظمة، عن العمليات التي ينجزها زبناء يمثلون درجة عالية من المخاطر.

٧١. في حين تضمنت دورية مجلس القيم المنقولة إلزام الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس القيم المنقولة بوضع تنظيم وتوفير جميع الوسائل والمساطر التي تمكنهم من التأكد من أن لديهم معرفة شاملة ودقيقة بخصوص العملاء ومن تتبع العمليات التي يقومون بها لصالح تلك العملاء، وتوفير سياسة تدبير المخاطر تمكن من تحديد هوية العملاء ذوي نوعية عالية من المخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة مع هؤلاء الأشخاص.. ومن جهة أخرى ألزمت المادة ١٥ من مقرر الوحدة رقم D5/١٢ الأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة باتخاذ تدابير اليقظة المعززة نحو الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. وبالتالي تكون المغرب قد عالجت أغلب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

التوصية السابعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٧٢. قام المغرب بإلزام الأشخاص الخاضعين قانوناً لفتح حسابات بالامتثال عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها، والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام. وتضمن القسم الرابع من دروية بنك المغرب رقم ٢/٢٠١٢/و إلزام مؤسسات الائتمان بأن تتأكد وكافة الوسائل، ولا سيما من خلال استمارة أسئلة قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي من أن المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون الجاري به العمل في المغرب؛ وأن منظومته الخاصة باليقظة تكون بصفة منتظمة محل تقرير أو مراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها، كما يجب على مؤسسات الائتمان أن تقوم بجمع معلومات كافية حول طبيعة أنشطة المراسل وسمعته. كما نصت في المادة (٣٣) على وجوب الحصول على ترخيص من قبل جهاز التسيير في المؤسسة الائتمانية قبل الدخول في علاقة مع المراسل البنكي الأجنبي، ووجوب قيام مؤسسات الائتمان بانتظام بتحسين عناصر تحديد هوية مراسليها. وأفادت السلطات بأن الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس القيم المنقولة ومديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي لا يتعاملون مع شركات مراسلة في الخارج ولا يندرجون تحت متطلبات التوصية السابعة، كما لا يوجد لدى مؤسسات الائتمان أية إلزام بتقييم للضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها فعالة وكافية، أو توثيق لمسئوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٧٣. قام المغرب بالنص في المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال بإلزام الأشخاص الخاضعين بوضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال. ونصت المادة رقم (٣) من دروية بنك المغرب رقم ٢/٢٠١٢/و على إلزام مؤسسات الائتمان بإحداث منظومة تمكن من تقادي المخاطر الناتجة عن استخدام التقنيات الجديدة من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تتزود لهذه الغاية بمنظومات لتدابير المخاطر الخاصة المرتبطة بعلاقات الأعمال وبالمعاملات التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف. ونصت دروية مجلس القيم المنقولة ودورية مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي على التزامات بهذا الخصوص.

التوصية الحادية عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٧٤. قام المغرب بتعديل لائحة الأشخاص الخاضعين لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، بحسب ما نصت عليه المادة رقم (٢) من الباب الثاني من القانون، كما قام المغرب بتحديد الجهات الإشرافية والرقابية على تلك الجهات الخاضعة للقانون، ونص على قيام سلطات الإشراف والرقابة على بالسهل على احترام الأشخاص الخاضعين لمقتضيات ومتطلبات القانون. كما قام المغرب، وفق ما تقتضيه المادة (٨) من القانون، بإلزام الأشخاص الخاضعين للقيام بدراسة لكل عملية، بغض النظر عن دخولها ضمن نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون، حيثما تحيط بتلك العملية ظروف غير اعتيادية أو معقدة، ولا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو موضوعاً مشروعاً ظاهراً. حيث يقوم الشخص الخاضع بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها. كما تضمنت المادة وجوب تضمين مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون، والتي تتضمن وجوب قيام الأشخاص الخاضعين بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة

بالعمليات المنجزة من قبل العملاء لمدة عشر سنوات من تاريخ تنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب قد ألغى الحد المتعلق بالعمليات غير العادية أو المعقدة، حيث أصبحت جميع العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة تخضع للدراسة بغض النظر عن مبلغها.

التوصية الثانية عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٧٥. نص قانون مكافحة غسل الأموال على الأشخاص الخاضعين لمتطلبات القانون في المادة رقم (٢)، وتضمنت تلك القائمة الأشخاص التالية من ضمن فئة الأعمال والمهن غير المالية:

أ) مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛  
ب) الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

١. شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛
٢. تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
٣. فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛
٤. تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
٥. تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

ج) الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الانترنت؛

د) الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛  
هـ) تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً يفوق مبلغها ١٥٠,٠٠٠ درهم مغربي، وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛  
و) مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها.

٧٦. وبالنظر إلى القائمة أعلاه، يتضح أن قائمة الأعمال والمهن غير المالية المحددة تضمنت كل الأعمال والمهن غير المالية التي تتضمنها المنهجية. وأصبح هؤلاء الأشخاص خاضعين للالتزامات الأشخاص الخاضعين والواردة في القانون من حيث تطبيق إجراءات العناية الواجبة، والتصريح بالاشتبا، وغيرها من الالتزامات. كما نصت المادة (١٣-١) من القانون على تحديد سلطة الإشراف والرقابة على تلك الجهات فيما يخص تطبيق متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تشرف الوحدة على الأشخاص الخاضعين الذين لايتوفر لهم سلطة إشراف أو رقابة محددة، وقد أصدرت الوحدة المقرر رقم (D5/12) والمتعلق بالالتزامات المرتبطة بالأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة في هذا الخصوص، والذي يوضح الصلاحيات المخولة للوحدة كسلطة إشراف ورقابة.

٧٧. كما تقوم الوحدة حالياً مع وزارة العدل والحريات وضمن برنامج المساعدة الفنية مع صندوق النقد الدولي بوضع إطار شامل للإشراف و المراقبة على القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتضمن هذا المشروع تقييم المخاطر المتعلقة بالمهن غير المالية، وإصدار مذكرة توجيهية عامة توضح بعض مقتضيات القانون، وإصدار

مذكرة توجيهية خاصة بكل قطاع بعد دراسة كل قطاع على حدة، وتنظيم حملات تدريبية لهذه القطاعات، وإعداد دليل للمراقبة بخصوص هذه المهنة.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٧٨. قام المغرب بتعديل المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال لتوجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال، ونص القسم الأول من دورية بنك المغرب رقم ٢٠١٢/و/٢ على تفصيل لتلك الإجراءات الداخلية التي يجب على مؤسسات الائتمان وضعها، حيث تضمنت المادة الأولى وجوب قيام مؤسسات الائتمان بوضع الإجراءات والمنظومات الداخلية التي تمكنها من تحديد والتأكد من هوية عملائها والمستفيدين الفعليين ومعرفة بشكل معمق، والقيام بتتبع ومراقبة العمليات التي يجرها العملاء ولا سيما تلك التي تشكل درجة مهمة من المخاطر، وحفظ وتحديث الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي يقومون بها، كما تتضمن الإجراءات الداخلية دليل يجب المصادقة عليه من طرف جهاز إدارة مؤسسة الائتمان، وتحديث هذا الدليل بصفة دورية بقصد ملائمة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، ومع تطور نشاط مؤسسة الائتمان. كما تتضمن الدورية وجوب قيام مؤسسات الائتمان بإحداث وحدات مستقلة تقوم بتدبير المنظومة الداخلية لليقظة، حيث يجب أن تقوم هذه الوحدة بضمان العلاقة مع وحدة معالجة المعلومات المالية، وتفادي المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة محاضر الوكالات حول العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه، وضمان متابعة خاصة للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة، وإطلاع إدارة المؤسسة باستمرار حول العملاء الذين يشكلون مخاطر عالية، والتأكد بشكل دائم من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

٧٩. كما ألزمت الدورية مؤسسات الائتمان بإدراج قسم خاص يحدد فيه منظومات اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة المنجزة، وذلك ضمن تقرير أنشطة وظيفة المطابقة التي تلزم بتوجيهه إلى بنك المغرب. كما ألزمت مؤسسات الائتمان بالسهر على استفادة العاملين لديها من التدريب والتنقيف حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تدريب العاملين على مخاطر المسؤولية التي قد تتعرض لها المؤسسة في حال استعمالها لتحقيق أهداف غير مشروعة، وتدريب الموظفين على تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه ومنع حدوثها.

٨٠. كما نصت المادة (٨) من دورية مكتب الصرف على وجوب قيام محلات صرف العملات بوضع تدابير داخلية لليقظة وللكشف ومراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمنت التفاصيل الخاصة بذلك، حيث ينبغي أن تشمل تلك التدابير على وضع منظومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل للمساطر التي يجب اعتمادها من أجل تدبير المخاطر، ووضع مساطر المراقبة الدورية والدائمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد ونيرة معينة لتحديث عناصر المعلومات من أجل الحفاظ على معرفة موثوقة للزبون أو المستفيد الفعلي من عملية الصرف، والقيام بصفة منتظمة، على الأقل كل سنتين، بالمراقبة الداخلية من أجل التأكد من فعالية نظم اليقظة، ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مراقب داخلي أو خارجي، ولم تتضمن تلك الإجراءات تعيين ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام. كما تضمنت دورية مجلس القيم المنقولة في المادة (2.1.V) وضع تنظيم وتوفير جميع الوسائل والمساطر التي تمكنهم من التأكد أن لديهم معرفة شاملة ودقيقة بخصوص عملائهم، ومن تتبع العمليات التي يقومون بها لصالحهم، وتوفير سياسة تدبير المخاطر تمكن من تحديد هوية العملاء ذوي نوعية عالية من المخاطر بما فيهم العملاء العارضين، وحفظ جميع المستندات

والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية العملاء وتحديد العمليات المقام بها لفائدة العملاء، وإعداد خطة للتدريب الخاص والمستمر بخصوص مكافحة غسل الأموال لفائدة العاملين لديهم، ولكن تلك الدورية لم تتضمن تعيين مسئول للالتزام داخل تلك الجهات، له حق الاطلاع على المعلومات في الوقت المناسب، أو وحدة مستقلة مزودة بالموارد الكافية لاختبار الالتزام بتلك الضوابط والإجراءات.

٨١. كذلك ألزمت المادة (١٣) من دورية مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الشركات الخاضعة لها بوضع نظام لليقظة الداخلية والكشف والرصد وإدارة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن هذا النظام من توفير تنظيم خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار حجم المخاطر ووضع تصنيف للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تكتنفها الأنشطة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية التعرض لهذه المخاطر، وتحديد أهمية هذه المخاطر استناداً إلى طبيعة المنتجات والضمانات المعروضة، وشروط الصفقات المقترحة وقنوات التوزيع المستعملة وخصوصيات الزبائن. بالإضافة إلى التزامات أخرى نصت عليها الدورية.

التوصية السادسة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٢. سبق الحديث عن قيام المغرب بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية العشرين لجريمة غسل الأموال، ومعالجة المغرب لوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وتوسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال، وإلزامهم بالإبلاغ عن محاولة إجراء العمليات المشتبه فيها. كما ألزم القانون الأشخاص الخاضعون بوضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال، ومن بينها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وجاء المقرر رقم (D5/12) من الوحدة ببعض التفاصيل الخاصة بذلك، حيث ألزم المقرر الأعمال والمهن غير المالية بوضع تدابير دائمة لليقظة وفقاً لما تنص عليه المادة (١٢) من القانون، وينبغي أن تتضمن هذه المنظومة سياسات وإجراءات مكتوبة للمراقبة الداخلية بما فيها مراقبة الالتزام، موافق عليها من قبل رؤساء الأعمال والمهن غير المالية، كما يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا المقرر أن يقوموا بتعيين مسؤولي التزام على مستوى الإدارة، يمكنه من الوصول في الوقت المطلوب إلى المعلومات الخاصة بالعملاء، والمعلومات الأخرى المتعلقة بتدابير اليقظة والوثائق المتعلقة بالمعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. كما ألزم القانون الأعمال والمهن غير المالية بجميع إجراءات العناية الواجبة.

التوصية السابعة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٣. قام المغرب بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل المادة (٢٨) من القانون بحيث تشمل معاقبة الأشخاص الخاضعين ومسيروهم وأعاونهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد (٣)، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٣-١، ١٦، ٣٣) من القانون بعقوبات مالية تتراوح بين (١٠٠,٠٠٠) و (٥٠٠,٠٠٠) درهم، حيث تقوم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها بإصدار هذه العقوبة، وذلك وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية. وفي حالة إذا لم يكن للشخص هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة.

التوصية الثامنة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٤. عالج المغرب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام الأشخاص الخاضعين والمؤهلين قانوناً لفتح حسابات بالامتناع عن إقامة أية علاقات مصرفية مراسلة مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها، والتأكد من أن مراسليهم في الخارج يخضعون لنفس الالتزام، وذلك بحسب المادة (٦) من القانون.

التوصية التاسعة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٥. لم تقدم السلطات المغربية أية معلومات بخصوص هذه التوصية.

التوصية العشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٦. سبقت الإشارة إلى قيام المغرب بتوسيع نطاق الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشمل جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق توصيات مجموعة العمل المالي، حيث أضاف المغرب الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات والأعمال الفنية إلى قائمة الأشخاص الخاضعين لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تجدر الإشارة إلى أن المغرب يقوم حالياً بإطار المساعدة الفنية من قبل صندوق النقد الدولي بوضع إطار شامل للإشراف والرقابة على القطاع غير المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتضمن المشروع - كما سبقت الإشارة - إلى تقييم المخاطر المتعلقة بالمهن غير المالية.

التوصية الحادية والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٧. قام المغرب بالنص على إلزام جميع الأشخاص الخاضعين لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في المادة رقم (٥) من القانون. كما تضمنت الدورية رقم ٢٠١٢/٢/٢ الصادرة من بنك المغرب مقتضيات بخصوص ضرورة ضمان مراقبة خاصة ووضع منظومة يقظة معززة إزاء العملاء أو العمليات التي تشكل درجة عالية من المخاطر، وخصوصاً العملاء أو العمليات المنجزة من طرف أو لحساب أشخاص مقيمين في لدان تمثل درجة عالية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، خاصة تلك الواردة في لوائح المؤسسات الدولية المختصة. ولكن لا يوجد ما يفيد بوجود إجراءات فعالة لضمان إطلاع المؤسسات المالية على مواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، أو وجود إجراءات مضادة مناسبة في حالة استمرار دولة من الدول في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

٨٨. كما نصت دورية مكتب الصرف رقم ٢٠١٣/٩ على إلزام محلات الصرف باتخاذ إجراءات اليقظة المكثفة عندما تكون نوعية الأشخاص أو طبيعة العمليات تكتسي درجة عالية من المخاطر وخصوصاً علاقات الأعمال والعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نصت دوريات مجلس القيم المنقولة ومديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي على التزامات بهذا الخصوص.

٨٩.

التوصية الثانية والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٠. قام المغرب بالنص في المادة (٥) من القانون على إلزام الأشخاص الخاضعين (المؤسسات المالية وغير المالية) على التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل الفروع أو المؤسسات التابعة للأشخاص الخاضعين التي يوجد لها مقر في الخارج، وفي حالة ما إذا تضمن التشريع المحلي لذلك البلد يحول دون تطبيق الالتزامات الواردة في هذا القانون، فيقوم الأشخاص الخاضعون بإخبار الوحدة، ولكن لم تنص المادة على ضرورة تطبيق المعيار الأعلى في حالة اختلاف إجراءات مكافحة غسل الأموال في المغرب عن الدول الأخرى. في حين تنص المادة (7.1.٧) على أن تتبع الفروع والشركات في الخارج أعلى معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة حدوث تناهي بين الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون المغربي وتلك المتبعة في البلد المضيف.

التوصية الرابعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩١. سبق الحديث عن قيام المغرب بإخضاع الأعمال والمهنة غير المالية لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المادة رقم (٢) من القانون، حيث قام المغرب بإخضاع أندية القمار لمتطلبات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصبح قطاع أندية القمار خاضعاً لإشراف ورقابة الوحدة بحكم المادة ١-١٣ والتي تعين الوحدة كجهة إشراف ورقابة على القطاعات التي لا يتوفر لها هيئة إشراف أو رقابة محددة بموجب قانون، وبالرغم من أن قطاع أندية القمار يخضع لإشراف وزارة الداخلية ومراقبة مكتب الصرف، فقد أصدرت الوحدة المقرر رقم D5/12 بخصوص متطلبات الإشراف على قطاع الأعمال والمهنة غير المالية.

التوصية الخامسة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٢. توفر السلطات المغربية بعض التدابير التي توفر تغذية عكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، حيث تضمن القانون في المادة رقم ١٠ أن تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه، كذلك توفر التقارير السنوية التي تعدها الوحدة إحصائيات بشأن التصاريح المقدمة إلى الوحدة، ونتائج تلك التصاريح، كما توفر أساليب وطرق متبعة في عمليات غسل الأموال. كما تقوم النيابة العامة بتبليغ الوحدة بموجب المادة (١٨) من القانون بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها. كما قام المغرب بنشر التقارير السنوية للأعوام (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)

التوصية السابعة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

٩٣. قام المغرب بتعديل بعض مواد قانون المسطرة الجنائية رقم ٠١-٢٢ بموجب القانون رقم ١٠-١٣ والذي تضمن إضافة بعض المواد الخاصة بالتسليم المراقب، حيث تضمنت تلك التعديلات تعريف لمصطلح التسليم المراقب، وهو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم. كما أضافت تعريفاً للشحنة غير المشروعة بأنه الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها. كما

تضمن التعديل منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف الإذن بالتسليم المراقب، في حين تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه، على أن تخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به. كما نصت التعديلات على صلاحية الوكيل العام للملك بتأجيل اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

٩٤. كما قام المغرب بتعديل قانون المسطرة الجنائية في المواد المتعلقة بالتسليم المراقب بناءً على طلب من دولة أجنبية، حيث نصت التعديلات في المواد ٧٤٩-١ و ٧٤٩-٢ على صلاحيات الوكيل العام للملك بمنح الإذن بالتسليم المراقب بناءً على موافقة وزير العدل، حيث يؤجل الوكيل العام للملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها. ويمكن للوكيل العام للملك أن يتفق مع السلطات الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفية هذا التدخل.

#### التوصية التاسعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٥. حدد القانون بموجب المادة ١-١٣ سلطات الإشراف والرقابة على الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال بالجهات التالية: السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بنك المغرب، السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والسلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل، ومكتب الصرف، ووحدة معالجة المعلومات المالية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون. حيث تتولى تلك الجهات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية: السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون، وتحديد كيفية تنفيذ متطلبات المواد (٣ إلى ٨) و (١٢) من القانون.

٩٦. كما قام المغرب بتعديل المادة (٢٨) من القانون لتصحيح العقوبات شاملة للأشخاص الخاضعين للقانون عند إخلالهم بواجباتهم المفروضة في القانون، وتشمل هذه العقوبات الأشخاص المسيرين والأعوان. حيث تقوم الهيئة المشرفة على الأشخاص الخاضعين بإصدار تلك العقوبات وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الخاضعين هي عقوبات مالية تتراوح بين (١٠٠,٠٠٠) و (٥٠٠,٠٠٠) درهم مغربي.

#### التوصية الثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٧. أفادت السلطات بأن لدى سلطات الإشراف والرقابة (الوحدة، بنك المغرب، مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي، مكتب الصرف، مجلس القيم المنقولة، وزارة العدل والحريات) موارد بشرية مخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تنظيم العديد من الدورات التدريبية استفاد منها الموظفون، حيث يتوفر لدى الوحدة عدد (٢٩) موظف، استفادوا من العديد من الدورات التدريبية سواء في إطار عقد التوأمة مع الاتحاد الأوروبي أو الدورات التدريبية التي تعدها المجموعة، والدورات التدريبية المقدمة في إطار المساعدة الفنية المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي وإدارة الخزينة الأمريكية، كما يتوفر لدى بنك المغرب عدد (١٨) مفنّس من بينهم ٣ مفنّسين مختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتوفر لدى مجلس القيم

المنقولة، عدد من المفتشين من بينهم (٥) مختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن تبقى الحاجة إلى مزيد من دعم الجهات الإشرافية بالموظفين المختصين، وتأهيلهم بالدورات التدريبية المتخصصة.

التوصية الحادية والثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٨. قامت وحدة معالجة المعلومات المالية بتوقيع عدد من الاتفاقيات للتعاون وتبادل المعلومات مع كل من إدارة الجمارك ومكتب الصرف وبنك المغرب ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حيث تقوم الوحدة بتكثيف التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمصالح الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أفادت السلطات بأن هناك تنسيق متواصل بين جميع الأجهزة المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن هيكل الوحدة المتضمن ممثلين من قبل عدة جهات يدعم هذا التعاون والتنسيق.

التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩٩. وفرت السلطات المغربية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، وخصوصاً فيما يتعلق ببعض الجهات الرقابية، ولكن تبقى الحاجة إلى مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منتظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الخاصة السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٠٠. قام المغرب بإدخال الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة وتسيير الجهات الخاضعة للقانون في نطاق العقوبات، حيث قام المغرب - كما سبق الإشارة إلى ذلك - بتعديل المادة (٢٨) من القانون بحيث تشمل العقوبات التي يمكن إيقاعها عند الإخلال بواجبات والتزامات قانون مكافحة غسل الأموال الأشخاص المسيريين والأعوان للأشخاص الخاضعين للقانون. حيث تضمنت المادة (٣٥) من القانون بأن تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى المسيريين والأعوان أحكام المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من القانون عندما يتعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة (٣٢) من القانون، والتي تنص على تطبيق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل ١-٥٧٤ من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطاً بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب.

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٠١. قام المغرب بالنص في المادة (٢) على خضوع شركات الوساطة في تحويل الأموال لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، بحيث أن تلك الشركات أصبحت خاضعة للالتزامات المفروضة على جميع الأشخاص الخاضعين للقانون، وخصوصاً للالتزامات المفروضة في المادة (٣) من جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية العملاء المعتمدين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها، كما أصبحت تلك الشركات خاضعة للمتطلبات الواردة في المادة (٥) وبقية المواد الخاصة بالالتزامات اليقظة التي حددها القانون. إلا أن تلك القواعد لا تستوفي متطلبات التوصية الخاصة

السابعة التي تنص على ضرورة وجود معلومات خاصة بمنشئ التحويل البرقي، وأن تحتفظ بها، وضرورة إدراج المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل البرقي في التحويلات البرقية عبر الحدود، وكذلك متطلبات التحويل البرقي المحلي، وإلزام المؤسسات الوسيطة والمتلقية للتحويلات في سلسلة الدفع بأن تتأكد من تحويل كافة المعلومات المتعلقة بالمنشئ المصاحبة للتحويل البرقي، وتوفير تدابير فعالة لمتابعة التزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بهذه التوصية مراقبة فعالة، وجود عقوبات على عدم الالتزام بتلك القواعد.

التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة).

١٠٢. قام المغرب بالنص في المادة (٢-١٣) من القانون بإلزام السلطات التي لها وصاية على المنظمات والهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح أن تتأكد منها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال. وقام المغرب بجهود واضحة لتنظيم هذا القطاع، حيث أصدر كل من وزير الداخلية والأمين العام للحكومة المنشور المشترك رقم ٢٠١٠/١ والمتعلق بعمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، حيث ينظم هذا المنشور عملية جمع التبرعات التي تقوم بها الجمعيات عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لدى جهات محددة، والتي تبعتها للأمانة العامة للحكومة، ويرفق بهذا الطلب وصل لآخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجه وتاريخها، ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه. كما تضمن المنشور المسطرة الخاصة بدراسة الطلب، والإجراءات الخاصة بالتماس الإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء مساجد أو صيانتها، وكذلك الإلتماس من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والإجراءات الخاصة بحصيلة عمليات الإلتماس العمومي، حيث يجب على كل جمعية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية تقريراً مفصلاً حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقاً ببيان للمداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٠٣. قام المغرب بمعالجة عدد من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال منشور مكتب الصرف المحدث في أبريل ٢٠١١م، والذي وسع نطاق الإفصاح عن الإبلاغ ليشمل العملات الأجنبية والأدوات القابلة للتداول لحاملها خروجاً ودخولاً وللمقيمين وغيرهم من المغاربة وغير المغاربة، كما قامت إدارة الجمارك بوضع نظام معلوماتي لحفظ بيانات المسافرين الحاملين لمبالغ تفوق الحد الوطني المعمول به، يعمل على صعيد المراكز الحدودية، وقد بدأ العمل به منذ يناير ٢٠١٢م، كما أصدرت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مذكرة رقم ٤٠٠/٩٩٧٨ وتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٣ حول موضوع الوقاية ومكافحة غسل الأموال. تضمنت تلك المذكرة المطالبة بإشعار وحدة معالجة المعلومات المالية بحالات الإخلال بواجب التصريح عن وسائل الأداء، وكذلك بالمخالفات للتشريعات الجاري العمل بها، والتي قد تكون لها صلة بغسل الأموال، كما تطالب المذكرة بالتحري عن مصدر الأموال في حالة وجود شكوك قوية، وإخبار المصالح الأمنية المحلية، بالإضافة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الاشتباه في غسل الأموال.

١٠٤. عقدت إدارة الجمارك ووحدة معالجة المعلومات المالية مجموعة من اللقاءات من أجل وضع إطار عمل ينظم أشكال وسبل التعاون من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أبرمت الوحدة اتفاقيتي تعاون وتبادل للمعلومات مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومكتب الصرف، بهدف تقديم تلك الإدارات كل المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تمكين الوحدة من التوصل إلى المعلومات المتوفرة لدى إدارة الجمارك ومكتب الصرف والتي قد تكون لها علاقة بغسل الأموال، وكذلك الحصول على كل المعلومات التي قد تحتاجها من أجل القيام بمهامها، والمتوفرة في قاعدة المعلومات الخاصة بتلك الإدارات. كما أفادت السلطات بأن التنسيق جاري بين إدارة الجمارك ومكتب الصرف من أجل تعزيز الإجراءات واعتماد النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيق التوصية بشكل أكبر. كما قامت إدارة الجمارك بتوسيع مجال التعاون مع نظيراتها الأجنبية ليشمل مجال التعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تشارك الجمارك المغربية في العديد من الفعاليات والدورات التدريبية بهدف تطوير قدرات القطاع. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود عقوبات للإفصاحات الكاذبة عن العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول الصادرة لحاملها بحوزة المسافرين إلى جانب عقوبة المصادرة.

١٠٥. بلغ عدد الإفصاحات التي تلقتها الجمارك حتى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٣م عدد (٣,٤٤٨) تصريح بقيمة إجمالية بلغت حوالي (١,٣١٣) مليار درهم مغربي، في حين تلقت الجمارك عدد (٤,٣٧٩) خلال عام ٢٠١٢م، بقيمة إجمالية بلغت حوالي (١,٦٤٠) مليار درهم مغربي.

## قانون مكافحة غسل الأموال

- صيغة مهيئة بتاريخ 3 ماي 2013 -

القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5522، بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) و القاضي بتميم مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله و تتميمه بالقوانين التالية:

- القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 – 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) و المتعلق بتغيير و تتميم بعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية و القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) و القاضي بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي و القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال (تم نشر النص باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية عدد 6152، بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)).

## مقتضيات القانون الجنائي

### الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث

#### المادة الأولى

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 4-218 و 2-4-218 من الباب الأول المكرر من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 ( 26 نوفمبر 1962).

#### الفصل 218.4

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.  
تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، و بصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
- أو بواسطة شخص إرهابي؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم،

2. فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريتها أو مستخدميها العاملين بها المتورطين في الجرائم،

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني،

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة،

- في حالة العود.

### الفصل 218.4.1

يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

### الفصل 218.4.2

من أجل تطبيق أحكام الفصلين 218-4 و 218-4-1 من هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.

- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

## مقتضيات المسطرة الجنائية

### الباب الثالث

#### تقنيات البحث الخاصة

#### فرع فريد: التسليم المراقب

#### **المادة 82.1**

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

#### **المادة 82.2**

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضراً أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

#### **المادة 82.3**

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة و المتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

### المادة الخامسة: التسليم المراقب

#### **المادة 749.1**

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية؛

تتخذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة و طبقاً للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.  
غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

## المادة 749.2

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة و المتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل و كيفية هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفية هذا التدخل.

## القانون رقم 05-43 المغير و المتمم بالقانون رقم: 10-13 و القانون رقم: 12-145

### المادة الأولى

#### الباب الأول: المقتضيات الجنائية

الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المعدل  
بالظهير رقم 1-59-413 من 28 جمادى الثانية 1382 ( 26 نونبر 1962 )  
المتمم بالفرع السادس مكرر التالي:  
المادة 6 مكرر: غسل الأموال

## الفصل 574.1

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 بعده؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2. 574 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأيه وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2 - 574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 - 574 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الفصل 574.2

- يسري التعريف الوارد في الفصل 1 - 574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية و وسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

### الفصل 3.574

- دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب على غسل الأموال:
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛
  - فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريتها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

### الفصل 4.574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛
  - عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
  - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
  - في حالة العود.
- ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 أعلاه.

### الفصل 5.574

- يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات و العائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.
- يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:
- حل الشخص المعنوي؛
  - نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

### الفصل 6.574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

## الفصل 574.7

يستفيد من الأعدار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

### المادة الثانية

#### الباب الثاني

### الوقاية من غسل الأموال

#### الفرع الأول

#### تعريف

### المادة 1

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال و الأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أي كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية.

### المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

1. بنك المغرب؛
2. مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛
3. الأبنك والشركات القابضة الحرة؛
4. الشركات المالية؛
5. شركات الوساطة في تحويل الأموال؛
6. مكاتب الصرف؛
7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
8. شركات تدبير الأصول المالية؛
9. شركات البورصة؛
10. مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
11. الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- أ- شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛  
ب- تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛  
ج- فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛  
د- تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛  
هـ- تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
12. الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛
13. الوكلاء و الوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛
14. تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛
15. مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها.

## الفرع الثاني

### التزامات الأشخاص الخاضعين

#### القسم الفرعي الأول

#### التزامات اليقظة

### **المادة 3**

يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها.

يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

### **المادة 4**

يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

### **المادة 5**

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛
- التأكد من هوية الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيداً منها؛

- تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها؛
- التحري حول مصدر الأموال؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه؛
- وضع نظم لتدبير المخاطر؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛
- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛
- السهر على التحيين المنتظم لملفات زبائنهم؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

## المادة 6

يجب على الأشخاص الخاضعين المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد قبل فتح أي حساب من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

- يجب عليهم علاوة على ذلك، القيام بما يلي:
- التأكد، قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛
- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص؛
- الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية؛
- الامتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.

## المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبائنهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

يحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأميرين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.

## المادة 8

يجب على الشخص الخاضع للقيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

## القسم الفرعي الثاني التصريح بالاشتباه

## المادة 9

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي:

1. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصولين 1-574 و2-574 أعلاه؛
  2. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.
- تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

## المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

## المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

### القسم الفرعي الثالث الالتزام بالمراقبة الداخلية

## المادة 12

يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

يكلف الأشخاص المؤهلون لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية:

- تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد؛
- إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

## المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقب .

## المادة 13.1

سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- بنك المغرب؛
- السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
- مكتب الصرف؛
- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية:

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و 12 من هذا القانون.

## المادة 13.2

يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

### الفرع الثالث وحدة معالجة المعلومات المالية

## المادة 14

تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون "الوحدة".

## المادة 15

يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية:

- 1 - جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛
  - 2 - تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛
  - 3- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال
  - 4- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛
  - 5 - التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛
  - 6 - اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة؛
  - 7 - إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.
- تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون. تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول. ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جرداً لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

## المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فوراً وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

## المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

## المادة 18

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 19

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتמיד مرة واحدة بما يلي:

1. التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛
2. أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

## المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على

طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

## المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

## المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

## المادة 24

يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

## الفرع الرابع

### حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

## المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

## المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصاً من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

## المادة 27

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

- الوحدة أو أعوانها،
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم،
- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم وذلك بسبب القيام بحسن نية بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

## الفرع الخامس عقوبات وأحكام مختلفة

## المادة 28

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16 و33 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد و الأخلاق المهنية.

إذا لم يكن للشخص هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

## المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمداً إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

## المادة 30

إذا لم يرق شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في البقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.

### المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6-595 و7-595 و8-595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

### الباب الثالث

### أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

### المادة 32

يطبق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطا بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962).

### المادة 33

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة و المراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

### المادة 34

يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المواد 9 و15 و22 و24 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

يبلغ الوكيل العام للملك الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه قد يكون مرتبطا بواحد أو أكثر من الأفعال المشار إليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لمستنتاجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر للرئيس الأول للمحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

### **المادة 35**

تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى مسيريهم وأعاونهم أحكام المواد 28 و29 و30 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

### **المادة 36**

يمكن للوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أن تضم إليها، عندما تعالج حالة تتعلق بجريمة إرهابية، أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع.

### **المادة 37**

علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

يمكن للوحدة أن تأمر بتجميد هذه الممتلكات يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

## **الباب الرابع** **أحكام ختامية**

### **المادة 38**

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال. يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.